

شرح بداية المجتهد {}822{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الخامسة واختلفوا في ترتيب جنائز الرجال والنساء. هذه غيظة ايها الاخوة مسألة مهمة. يعني لو وجدت عدة جنائز واريد الصلاة عليها كيف ترتب جماهر العلماء على ان الرجال مما يلي الايمان. ثم بعد ذلك تأتي المرأة - 00:00:00

وقد يوجد ايضا مع الرجال والنساء صبيان فهل يوغر الصبيان وسطا؟ وسطا بين الرجال والنساء يقول الرجال اولاً ثم الصبيان وتقول النساء الى القبلة اقرب والرجال مما يلي الامام هذا قول - 00:00:23

قول الاخر انه يصلى على الرجال وحدهم وعلى النساء وحدهم خروج من الخلاف منهم من قال بالعكس يقول النساء الى جهة الامام والرجال الى جهة القبلة لان الاصل هو تقرير هو تقديم الرجال - 00:00:43

ولكن القول الصحيح في هذا في نظري هو ان يكون الرجال الى جهة الايمان ثم يلي بعد ذلك النصف قال واختلفوا في ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعوا عند وردت في ذلك عدة احاديث كما سيذكرها المؤلف - 00:01:02

مع ام كلثوم زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنة علي ابن ابي طالب عندما توفيت مع ابنها زيد كيف تم وضع جنازته قال فقال الاكثر يجعل الرجال مما يلي الايمان - 00:01:22

والنساء مما يلي القبلة وقال قوم بخلاف هذا يعني على العكس مني اي النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة وفيه قول ثالث انه يصلي على كل انه يصلي - 00:01:38

كل على حدة الرجال مفردون والنساء مفردات وسبب الخلاف ما يغلب على الظن باعتبار احوال الشرع من انه يجب ان يكون في ذلك شرع محدود مع انه لم يرد في ذلك شرع يجب الوقوف عنده - 00:01:55

ولذلك رأى كثير من الناس انه ليس في امثال هذه المواضع شرع اصلاً وانه لو كان فيها شرع لبين لبين للناس انما ذهب الاكثر لما قلناه من تقديم الرجال على النساء لما رواه مالك في الموطأ من ان عثمان بن من ان عثمان بن عفان وعبدالله بن - 00:02:14

ابن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز في المدينة الرجال كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء معه فيجعلون الرجال مما يلي الامام ويجعلون النساء من ما للقبلة قال وذكر عبد الرزاق عن ابن عن ابن جريج عن ابن عبد الرزاق هو صاحب المصنف عبد الرزاق المعروف نعم - 00:02:39

عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى كذلك على جنازة فيها ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدري وابو قتادة والامام يومئذ سعيد ابن العاص فسألهم عن ذلك او امر من سألهم فقالوا هي - 00:03:09

وهذا يدخل في المسند عندهم. اذا هذا يبكي ما دامت هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي ان نقف عندها. واذا كان الصحابة فعلوا يعني ونسبوا هذا كالفعل الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي الوقوف امام - 00:03:31

قال ويشبه ان يكون من قال بتقديم الرجال شبههم امام الامام خلف الامام في الصلاة. عملاً باثر ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله. لكن القصد من والقرب للايمان والذي اقرب الى الامام هو المتقدم. وصلاة الجنازة تأتي على العكس من الصلاة المكتوبة. لان الصلوات - 00:03:50

المكتوبة يقول الناس وراء الامام اما هذه فهي تكون امام الامام قال ويشبه ان يكون من قال بتقديم الرجال شبههم امام الامام بحالهم

خلف الامام بالصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله. ليعرف ان هذا الاثر مرفوض على عبد الله بن مسعود علق عليها منه وليس - [00:04:15](#)

واما من قال بتقديم النساء على الرجال ويشهد ان يكون اعتقد ان الاول هو المقدم ولم يجعل التقديم بالقرب من الامام. حقيقة القصد والتقديم هو القرب من الايمان ولذلك القول الاول هو الصحيح - [00:04:41](#)

قال واما من فرط فاحتياطاً من الا يجوز من ان لا يجوز من ان لا يجوز ممنوعاً. يعني خشية ان يقع في الخلاف صاحب هذا الرأي فارادوا الاحتياط ولا خلاف الحقيقة ما دام هذا ثبت عن الصحابة وقالوا هذه السنة فينبغي ان يفعل بها ولا حرج في ذلك - [00:05:02](#)

وحتى لو قدم واخر لا تقوم صلاة الجنازة في هذه الليلة قال واما من فرط واما من فرط فاحتياط من لكن لو وجد معهم صبيان فبعضهم يرى ان يوصف الصبيان - [00:05:22](#)

وبعضهم ان يكون النساء بعد الرجال ثم الصبية واما من فرط فاحتياط من ان لا يجوز من ان لا يجوز ممنوعاً. لانه لم ترد سنة بجواز الجمع ويحتمل ان ان يكون على اصل الاباحة ويحتمل ان يكون ممنوعاً بالشرع. واذا وجد الاحتمال وجب التوقف - [00:05:38](#)
اذا وجد اليه سبيلاً خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:06:02](#)